

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي
ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال
بين حكومتى جمهورية مصر العربية
والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الموقع في الجزائر بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب
على الدخل ورأس المال بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية ، الموقع في الجزائر بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ صفر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٠ أبريل سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٥ يولية سنة ٢٠٠٢ م)

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي

بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،
رغبة منهما في إبرام اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب
على الدخل ورأس المال ، قد اتفقتا على ما يلي :

(المادة الاولى)

النطاق الشخصي

يطبق هذا الاتفاق على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين
أو كليهما .

(المادة الثانية)

الضرائب التي يتناولها الاتفاق

١ - يطبق هذا الاتفاق على ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة المتعاقدة أو أقسامها
السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة تحصيلها .

٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل
أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في الملكية المنقولة
أو العقارية أو الضرائب على مجموع الأجور والمرتبات التي تدفعها المشروعات والضرائب
على إعادة تقييم رأس المال .

٣ - الضرائب الحالية والتي يطبق عليها الاتفاق هي على الأخص :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

- الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأقطان والضريبة على العقارات المبنية) ؛
- الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين ؛
- الضريبة على أرباح شركات الأموال ؛
- رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛
- الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة بعاليه أو المفروضة بطرق أخرى .

(ويشار إليهما فيما بعد بـ «الضريبة المصرية») .

(ب) بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- الضريبة على الدخل الإجمالي ؛
- الضريبة على أرباح الشركات ؛
- الرسوم على النشاط المهني ؛
- الدفع الجزافي ؛
- الضريبة على الأملاك ؛
- الإتاوات والضريبة على محاصيل نشاطات التنقيب والبحث واستغلال ونقل المحروقات بالأنابيب .

(ويشار إليها فيما بعد بـ «الضريبة الجزائرية») .

٤ - تسرى أحكام هذا الاتفاق أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاق إضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها ، وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بإخطار كل منهما بأية تغييرات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب فيهما .

(المادة الثالثة)

تعريف عامة

(أ) لأغراض هذا الاتفاق ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

١ - يقصد بتعبير « مصر » جمهورية مصر العربية ، وعندما تستخدم بالمعنى الجغرافى يشمل البحر الإقليمى وأى منطقة متاخمة فيما وراء المياه الإقليمية التى تمارس عليها مصر حقوق السيادة بمقتضى التشريع المصرى ووفقاً للقانون الدولى ، والتى تحددت أو قد تتحدد كمنطقة تمارس عليها مصر حقوقاً فيما يتعلق بقاع البحر أو باطن الأرض أو مواردها الطبيعية .

٢ - يقصد بتعبير « الجزائر » الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبالمعنى الجغرافى يعنى إقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بما فى ذلك البحر الإقليمى وما وراءه حتى المناطق التى تمارس عليها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قوانينها أو حقوق السيادة فى ميدان التنقيب واستغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار ومياهها الفوقية وباطن أرضها ، وفقاً للقانون الدولى وتشريعها الوطنى .

(ب) يقصد بلفظ « الدولة المتعاقدة » و « الدولة المتعاقدة الأخرى » حسب السياق جمهورية مصر العربية أو الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

(ج) يقصد بلفظ « شخص » أى فرد أو شركة أو أى كيان مكون من مجموعة أشخاص .

(د) يقصد بلفظ « شركة » أى شخصية اعتبارية أو أى وحدة تعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة .

(هـ) يقصد بعبار « مشروع (مؤسسة) إحدى الدولتين المتعاقدين » و « مشروع (مؤسسة) الدولة المتعاقدة الأخرى » على التوالى ، مشروع (مؤسسة) يستغله شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين ، ومشروع (مؤسسة) يستغله شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(و) يقصد بعبارة «السلطة المختصة» :

- بالنسبة لجمهورية مصر العربية ، وزير المالية أو من يمثله قانوناً .
- بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الوزير المكلف بالمالية أو من يمثله قانوناً ؛

(ز) يقصد بعبارة «النقل الدولي» أى عمليات نقل تقوم بها السفن أو الطائرات التابعة لمشروع يتخذ مركز إدارته الفعلية فى دولة متعاقدة فيما عدا عمليات النقل التى تقوم بها السفن أو الطائرات بين أماكن تقع فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

(ط) يقصد بلفظ «مواطن» :

- أى فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة ؛
- أى شخص قانونى أو شركة أشخاص أو شركة تعتبر كذلك طبقاً للقانون المطبق فى الدولة المتعاقدة .

٢ - عند تطبيق أحكام هذا الاتفاق بمعرفة دولة متعاقدة يقصد بأى لفظ لم يرد له تعريف فى هذا الاتفاق المعنى المقرر له فى القانون المعمول به فى تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التى يتناولها هذا الاتفاق ، وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك .

(المادة الرابعة)

المقيم

- ١ - لأغراض هذا الاتفاق ، يقصد بعبارة «مقيم فى دولة متعاقدة» ، أى شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها بحكم موطنه ، أو محل إقامته ، أو مركز إدارته أو أى معيار آخر مماثل .

٢ - فى حالة ما إذا كان شخص طبيعى يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (١) مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين فإن حالته هذه تعالج كالتى :

(أ) يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التى يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه فى كلتا الدولتين فإنه يعتبر مقيماً فى الدولة التى له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أو ثنى (مركز المصالح الحيوية) .

(ب) فى حالة عدم إمكانية تحديد الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز مصالحه الحيوية أو فى حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه فى أى من الدولتين المتعاقبتين فيعتبر مقيماً بالدولة التى فيها محل إقامته المعتادة .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتادة فى كلتا الدولتين المتعاقبتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتادة فى أى منهما فيعتبر مقيماً فقط فى الدولة التى يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لا يحمل جنسية أى منهما ، تقوم السلطة المختصة فى الدولتين المتعاقبتين بإيجاد حل للمسألة باتفاق مشترك .

٣ - عندما يكون شخص آخر غير الشخص الطبيعى مقيماً فى الدولتين المتعاقبتين وفقاً لأحكام الفقرة (١) فإنه يعتبر مقيماً فى الدولة المتعاقدة ، التى يوجد بها مركز إدارته الفعلية .

(المادة الخامسة)

المنشأة المستقرة

١ - لأغراض هذا الاتفاق يقصد بعبارة « منشأة مستقرة » المكان الثابت الذى يزاول فيه المشروع كل نشاطه أو بعضه .

٢ - تشمل عبارة « المنشأة المستقرة » على نحو خاص :

(أ) محل الإدارة ؛

(ب) الفرع ؛

(ج) الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع ؛

(د) المكتب ؛

(هـ) المصنع ؛

(و) الورشة ؛

(ز) المنجم أو بئر النفط أو الغاز أو المحجر أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

٣ - يشمل تعبير «منشأة مستقرة» موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو مشروع التجهيزات بما فى ذلك الأنشطة الإشرافية المرتبطة بهم ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة تزيد عن فترة تسعة أشهر .

٤ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن عبارة «المنشأة المستقرة» لا تشمل ما يأتى :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة بأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض فقط .

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع فقط .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط القيام بأى عمل ذو صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أى مجموعة من الأنشطة المشار إليها فى الفقرات الفرعية السابقة من (أ) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالى للمكان الثابت والناجم عن مجموع هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة .

٥ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) و (٢) فإن الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذى تسرى عليه أحكام الفقرة (٧) الذى يعمل فى دولة متعاقدة نيابة عن مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة مستقرة فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بالنسبة للأنشطة التى يقوم بها الشخص لحساب المشروع إذا كان هذا الشخص :

(أ) يملك ويمارس عادة فى تلك الدولة سلطة إبرام العقود باسم المشروع ما لم تكن أنشطة مثل هذا الشخص قاصرة على الأنشطة المذكورة فى الفقرة (٤) التى إذا تم مزاولتها من خلال مركز ثابت للعمل لا تجعل هذا المركز الثابت منشأة مستقرة بالتطبيق لأحكام تلك الفقرة ، أو

(ب) لا يملك تلك السلطة ولكنه يحتفظ عادة فى الدولة المذكورة أولاً بمخزون من السلع أو البضائع ويقوم عادة بتسليم تلك السلع والبضائع بالنيابة عن المشروع .

٦ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين يعتبر أن له منشأة مستقرة فى الدولة المتعاقدة الأخرى - ما عدا فيما يتعلق بإعادة التأمين إذا كانت تقوم بجمع أقساط تأمين فى إقليم تلك الدولة الأخرى أو تقوم بتأمين الأخطار فى تلك الدولة من خلال شخص بخلاف الوكيل ذى الصفة المستقلة والذى يطبق عليه أحكام الفقرة (٧) .

٧ - لا يعتبر أن لمشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين منشأة مستقرة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال فى هذه الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر له صفة مستقلة بشرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص فى حدود مهنتهم العادية ومع ذلك إذا كانت أنشطة هذا الوكيل تباشر كلياً أو جزئياً باسم هذا المشروع فإنه لا يعتبر وكيلاً له صفة مستقلة فى مفهوم هذه الفقرة .

٨ - إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاوُل نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة مستقرة أو بأى طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أياً من الشركتين منشأة مستقرة للأخرى .

(المادة السادسة)

الدخل الناتج من الأموال العقارية

١ - يخضع الدخل الذى يحصل عليه شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين من أموال عقارية (بما فى ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - يقصد بعبارة «أموال عقارية» المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة التى بها تلك الأموال ، وتشمل هذه العبارة على أية حال الأموال الملحقه بالأموال العقارية والماشية والمعدات المستعملة فى الزراعة والحقوق التى تنطبق عليها أحكام القانون الخاص فيما يتعلق بملكية الأراضى والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق فى استغلال الموارد المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن أو الطائرات من الأموال العقارية .

٣ - تطبق أحكام الفقرة رقم (١) كذلك على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على نحو آخر .

٤ - تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٣) كذلك على الدخل الناتج من أموال عقارية لأى مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

(المادة السابعة)

أرباح المشروعات

١ - تخضع الأرباح التى يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين للضريبة فى تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق ، فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولكن فى حدود ما يخص تلك المنشأة المستقرة من الأرباح فقط .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين يزاول نشاطاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها فيتحدد فى كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح التى تخص المنشأة المستقرة على أساس الأرباح التى كانت تحققها المنشأة المستقرة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعاً مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً فى نفس الظروف أو فى ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذى يعتبر منشأة مستقرة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة المستقرة تخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة المستقرة بما فى ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التى أنفقت سواء فى الدولة الكائنة بها المنشأة المستقرة أو فى غيرها .

ومع ذلك لا يسمح بخصم أى مبالغ - بخلاف مبالغ إعادة التسديد للنفقات الفعلية - تدفعها المنشأة المستقرة للمركز الرئيسى للمشروع أو أى مكاتب تابعة لهذا المشروع على سبيل الإتاوة أو الرسوم أو أى مبالغ أخرى مماثلة تدفع فى مقابل استعمال لبراءة اختراع أو لآى حقوق أخرى أو على سبيل العمولة مقابل خدمات معينة تم تقديمها أو مقابل أعمال الإدارة أو كفائدة عن أموال - ما عدا فى حالة المشروعات المصرفية - تم إقراضها للمنشأة المستقرة .

وبالمثل عند تحديد أرباح المنشأة المستقرة فلا يعتبر ربحاً لها أى مبالغ (بخلاف مبالغ إعادة التسديد للنفقات الفعلية) تستحق للمنشأة المستقرة على المركز الرئيسى للمشروع أو أى من مكاتبه كإتاوات أو رسوم أو أى مبالغ أخرى مماثلة مقابل استعمال لبراءة اختراع أو لآى حقوق أخرى أو كعمولة فى مقابل خدمات معينة تم تقديمها أو مقابل أعمال الإدارة أو كفائدة - فيما عدا المشروعات المصرفية - عن أموال تم إقراضها من المنشأة المستقرة للمركز الرئيسى للمشروع أو أحد مكاتبه ، وذلك وفقاً للقواعد المعمول بها فى الدولة المتعاقدة الخاضع فيها الدخل للضريبة .

٤ - طالما أن العرف يجرى فى إحدى الدولتين المتعاقبتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة مستقرة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة ، فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التى تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبى الذى جرى عليه العرف ، على أن طريقة التقسيم النسبى يجب أن تؤدى إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة فى هذه المادة .

٥ - لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التى تنسب إلى المنشأة المستقرة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد الأخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك .

٦ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على حدة مواد أخرى فى هذا الاتفاق فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

(المادة الثامنة)

النقل البحرى والجوى

- ١ - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات فى النقل الدولى للضريبة فقط فى الدولة المتعاقدة التى يقع فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .
- ٢ - فى حالة وجود مركز الإدارة الفعلية لمشروع النقل البحرى على ظهر سفينة فيعتبر هذا المركز موجوداً فى الدولة المتعاقدة التى يقع فيها ميناء تسجيل السفينة ، وإذا لم يوجد هذا الميناء فيعتبر فى الدولة المتعاقدة التى يقيم فيها مستغل السفينة .
- ٣ - تسرى أحكام الفقرة (١) بالمثل على الأرباح الناتجة من الاشتراك فى اتحاد أو مشروع مشترك أو فى وكالة عالمية لتشغيل السفن أو الطائرات .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

١ - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو فى رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ؛ أو (ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو فى رأسمال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو فرضت فى أى من الحالتين المذكورتين ، شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتها التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التى يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين ، فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين والخاضعة للضريبة فى تلك الدولة تتضمن أرباحاً داخلية ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعاً لذلك للضريبة فى تلك الدولة الأخرى ، وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً وإذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين فى هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجرى التعديل المناسب للضريبة التى استحققت فيها على تلك الأرباح ، وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق .

وإذا اقتضى الأمر ، تتشاور السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين فيما بينها

فى هذا الشأن .

٣ - لا يجوز لأى من الدولتين المتعاقدين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع فى الأحوال المشار إليها فى الفقرة (١) بعد انتهاء المدة المنصوص عليها فى قوانينها .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (٢) و(٣) فى حالة التهرب أو التقصير والإهمال العمدى .

(المادة العاشرة)

أرباح الأسهم

١ - أرباح الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدين لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك فإن أرباح الأسهم هذه تخضع أيضاً للضريبة فى الدولة المتعاقدة المقيمة بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً فى الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن (١٠٪) من المبلغ الإجمالى للتوزيعات . ولن تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التى دفعت منها أرباح الأسهم .

٣ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و(٢) إذا كان المالك المستفيد من الأرباح والمقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين يباشر نشاطاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح من خلال منشأة مستقرة كائنة بها أو يؤدي فى هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وأن تكون ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمثل هذه المنشأة المستقرة أو المركز الثابت ، وفى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذا الاتفاق بحسب الأحوال .

٤ - فى هذه المادة يقصد بعبارة «أرباح الأسهم» الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهم التعديدين أو حصص التأسيس أو الاشتراك فى الأرباح أو أية حقوق أخرى غير المطالبات بديون ، وكذلك الدخل الذى يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلاً مستمداً من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التى تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .

٥ - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين تستمد أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أى ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة مستقرة أو بمركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى ، أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

(المادة الحادية عشرة)

الفوائد

- ١ - الفائدة التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين والتي تدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك فإن هذه الفوائد تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة التي تفرض يجب أن لا تزيد عن (٥٪) من إجمالي مبلغ الفوائد .
- ٣ - يقصد بلفظ « الفوائد » في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيًا كان نوعها ، سواء كانت أم لم تكن مضمونة برهن وسواء كانت أو لم تكن تمنح حق المشاركة في أرباح المدين ، وخاصة الدخل من السندات الحكومية أو الدخل من الأذونات أو السندات أو بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذونات أو السندات .
- ٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين وبيّش في الدولة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد ، إما نشاطاً تجارياً أو صناعياً من خلال منشأة مستقرة توجد بها أو يباشرفي تلك

الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن يكون سند المديونية الذى تنشأ عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت ، وتطبق فى هذه الحالة أحكام المادة رقم (٧) أو المادة رقم (١٤) من هذا الاتفاق حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الفوائد أنها نشأت فى إحدى الدولتين المتعاقدين إذا كان دافعها هى الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم فى هذه الدولة . ومع ذلك إذا كان الشخص الذى يدفع الفوائد سواء كان مقيماً أو غير مقيم فى إحدى الدولتين يمتلك فى إحدى الدولتين منشأة مستقرة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التى تنشأ عنها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة التى توجد بها هذه المنشأة المستقرة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأى شخص آخر بالنظر إلى سند المديونية الذى تدفع عنه الفوائد تزيد عن القيمة التى كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على هذه القيمة الأخيرة فقط وفى مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق .

(المادة الثانية عشرة)

الإتاوات

١ - الإتاوات التى تنشأ فى دولة متعاقدة وتدفع إلى شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تنشأ بها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيماً فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن (١٠٪) من المبلغ الإجمالى لهذه الإتاوات .

٣ - يقصد بلفظ «الإتاوات» الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أى نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية أو الأدبية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية والأعمال المسجلة للإذاعة والتليفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو برامج كمبيوتر أو خطة تركيب أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التى تنشأ فيها الإتاوات إما نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة مستقرة كائنة بها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وأن الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المركز الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة رقم (٧) أو المادة رقم (١٤) حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها أو شخص مقيم في تلك الدولة . ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم ويملك في الدولة المتعاقدة منشأة مستقرة أو مركز ثابت يرتبط به ارتباطاً فعلياً بالالتزام (الحق أو الملكية) الذى تنشأ عنه الإتاوات وكان تلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت تتحمل بالإتاوات فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التى توجد بها المنشأة المستقرة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالنظر إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التى تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التى كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ،

فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط . وفى مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق .

(المادة الثالثة عشرة)

الازباج الراسمالية

- ١ - الأرباح التى يستمدها شخص مقيم فى دولة متعاقدة من التصرف فى الأموال العقارية المشار إليها فى المادة (٦) وتوجد فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب فى تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - الأرباح الناتجة من التصرف فى أموال منقولة التى تكون جزءاً من الأموال المستخدمة فى نشاط منشأة مستقرة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين فى الدولة المتعاقدة الأخرى أو التصرف فى الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تصرف شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات مهنية بما فى ذلك الأرباح الناتجة من التصرف فى تلك المنشأة المستقرة (وحددها أو مع المشروع كله) أو فى مثل هذا المركز الثابت تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .
- ٣ - الأرباح التى يحصل عليها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين من التصرف فى سفن أو طائرات تعمل فى النقل الدولى أو من التصرف فى الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات ، تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط .
- ٤ - الأرباح الناتجة من التصرف فى أسهم رأسمال الشركة التى تتكون أموالها بصفة أساسية مباشرة أو عن طريق غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة فى إحدى الدولتين المتعاقدين ، تخضع للضريبة فى تلك الدولة .
- ٥ - الأرباح الناتجة من التصرف فى أية أموال غير تلك المشار إليها فى هذه المادة تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى ينشأ فيها الدخل .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذى يحققه شخص مقيم فى إحدى الدولتين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة ويخضع أيضاً ذلك الدخل للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى :

(أ) إذا كان لدى الشخص مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ، فى هذه الحالة يخضع الدخل الذى يخص هذا المركز الثابت فقط للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ أو
(ب) إذا كان الشخص موجوداً فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد فى مجموعها عن (١٨٣) يوماً فى السنة الضريبية المعنية .

يخضع هذا الدخل المستمد من النشاط الذى يؤديه فى الدولة الأخرى للضريبة فيها .

٢ - تشمل عبارة «الخدمات المهنية» على وجه الخصوص الأنشطة المستقلة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية ، وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والجراحين والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦) و(١٨) و(١٩) فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التى يستمدها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين من وظيفة تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدي فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافآت المستمدة منه تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) فإن المكافآت التى يحصل عليها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين من عمل يؤدي فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط إذا :

(أ) وجد الشخص مستلم الإيراد فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد

فى مجموعها عن (١٨٣) يوماً خلال السنة الضريبية المعنية ؛ و

(ب) كانت المكافأة تدفع من قبل أو نيابة عن صاحب عمل لا يقسم

فى الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ و

(ج) كانت لا تتحمل المكافأة منشأة مستقرة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل

فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن المكافآت عن العمل الذى يؤدي

على متن سفينة أو طائرة تعمل فى النقل الدولى تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة

التى يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

(المادة السادسة عشرة)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

ومكافآت شاغلى مستوى الإدارة العليا

١ - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التى يحصل عليها

شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين بصفته عضواً بمجلس إدارة أو بمجلس مشابه

فى شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التى يحصل عليها شخص مقيم

فى إحدى الدولتين المتعاقدين بصفته من شاغلى مستوى الإدارة العليا فى شركة مقيمة

فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

(المادة السابعة عشرة)

دخل الفنانين والرياضيين

١ - استثناء من أحكام المادتين (١٤) و (١٥) يخضع الدخل الذى يستمده شخص مقيم فى دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فنانى المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو الرياضى من أنشطته الشخصية التى يزاولها فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الذى يحققه الفنان أو الرياضى من مزاوله أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضى نفسه ولكن يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يخضع استثناء من أحكام المواد (٧) ، (١٤) ، (١٥) للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يزاول فيها الفنان أو الرياضى نشاطه .

٣ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) ، فإن الدخل الناتج من الأنشطة التى يمارسها الفنانون أو الرياضيون المقيمون فى إحدى الدولتين المتعاقدتين لا يخضع للضريبة إلا فى هذه الدولة فقط عندما تمارس هذه الأنشطة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فى إطار برنامج للتبادل الثقافى أو الرياضى المصادق عليه من الدولتين المتعاقدتين .

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات والمرتببات مدى الحياة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) ، المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التى تدفع مقابل خدمة سابقة إلى شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة فى دولة إقامته .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) تخضع المعاشات وغيرها من المبالغ المماثلة التى تدفع طبقاً لنظام التأمين الاجتماعى للدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها ، للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة فقط .

(المادة التاسعة عشرة)

الوظائف الحكومية

١ - (أ) المكافآت بخلاف المعاشات التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى فرد مقابل خدمات تؤدي لتلك الدولة أو أحد أقسامها أو سلطاتها تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك فإن هذه المكافآت تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أدت في تلك الدولة الأخرى ، وكان الفرد مقيماً بها وأن يكون :

١ - من مواطني تلك الدولة ؛ أو

٢ - لم يصبح مقيماً في تلك الدولة لمجرد تقديم الخدمات .

٢ - (أ) المعاشات التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها سواء مباشرة أو من أموال تنشئها إلى فرد مقابل خدمات تؤدي لتلك الدولة أو أقسامها أو سلطاتها تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك فإن من المعاشات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد مقيماً بها ويحمل جنسيتها .

٣ - تطبق أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٨) من هذا الاتفاق على المكافآت والمعاشات التي تدفع مقابل خدمات مسؤدة مرتبطة بأنشطة تجارية أو صناعية تزاولها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية .

(المادة العشرون)

الطلبة والمتدربون

- ١ - الشخص المقيم بدولة متعاقدة ويتواجد بصفة مؤقتة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لمجرد كونه طالباً أو متدرباً لا يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بمنحته الدراسية أو أية مبالغ يحصل عليها من مصادر خارجية لغرض تغطية مصاريف الإعاشة أو التعليم أو التدريب .
- ٢ - لا تخضع للضريبة المكافآت التي يحصل عليها شخص مقابل خدمات مؤداة في الدولة المتعاقدة الأخرى شريطة أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراسته أو تدريبه أو أن تكون ضرورية لتغطية نفقات معيشته وذلك لمدة لا تزيد عن سنتين .

(المادة الواحد والعشرون)

الاساتذة والمدرسون والباحثون

- ١ - المكافآت التي يحصل عليها فرد وهو يقيم أو كان مقيماً في دولة متعاقدة ، قبل زيارته مباشرة للدولة المتعاقدة الأخرى والتي حضر إليها لغرض رئيسي يتمثل في التدريس أو إلقاء المحاضرات أو إجراء البحوث العلمية في جامعة أو كلية أو مدرسة أو مؤسسة تعليمية أو مؤسسة للبحوث العلمية معترف بها من قبل حكومة هذه الدولة ، وكان حصوله على هذه المكافآت كمقابل للقيام بهذا التدريس أو المحاضرات أو البحوث ، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ وصوله لأول مرة إلى هذه الدولة .
- ٢ - لا تسري أحكام الفقرة رقم (١) من هذه المادة على الدخل الناتج من إجراء البحوث إذا كان لا يحقق المصلحة العامة وإنما يحقق بصفة أساسية المنفعة الخاصة لشخص أو لأشخاص معينين .

(المادة الثانية والعشرون)

الدخول الأخرى

١ - عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة ، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذا الاتفاق ، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط أيًا ما كان تحقق هذه العناصر .

٢ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل باستثناء الدخل من الأموال الثابتة وفقًا لتعريفها الوارد في الفقرة (٢) من المادة رقم (٦) إذا كان المستفيد من هذا الدخل مقيمًا في دولة متعاقدة وبيّش في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطًا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت كائن فيها ، وأن الحق أو الملكية التي يدفع عنها الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المركز الثابت ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الأحوال .

٣ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين (١) و(٢) ، فإن الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع أيضًا للضريبة في الدولة التي ينشأ فيها وطبقًا لقانون تلك الدولة .

(المادة الثالثة والعشرون)

الضريبة على رأس المال

١ - يخضع رأس المال المتمثل في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة ويملكها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - رأس المال المتمثل في الأموال المنقولة والذي يكون جزءًا من أصول منشأة مستقرة يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكذلك الأموال المنقولة التي تخص مركز ثابت تحت تصرف مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تادية خدمات شخصية مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

- ٣ - يخضع رأس المال المتمثل في السفن والطائرات التي تعمل في النقل الدولي وأيضاً رأس المال المتمثل في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن والطائرات للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .
- ٤ - تخضع جميع عناصر رأس المال غير الواردة في الفقرات السابقة التي يمتلكها شخص مقيم في إحدى الدول المتعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط .

(المادة الرابعة والعشرون)

طرق تجنب الازدواج الضريبي

- ١ - إذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل على دخل أو يمتلك رأس مال خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذا الاتفاق ، تقوم الدولة المتعاقدة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال الخاضع لها هذا المقيم مساوٍ للضريبة على الدخل أو الضريبة على رأس المال المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل أو الضريبة على رأس المال الذي يحسب - قبل منح الخصم - المنسوب إلى الدخل أو رأس المال الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على حسب الأحوال .
- ٢ - إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة أو رأس المال المملوك له معفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لأي من أحكام هذا الاتفاق فإن تلك الدولة عليها أن تأخذ في حسابها مبلغ الدخل أو رأس المال المعفى عند حساب الضريبة على باقى دخل أو رأس مال هذا المقيم .
- ٣ - لأغراض الخصم من ضريبة الدخل في الدولة المتعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن تم الإعفاء منها أو خفضت بواسطة تلك الدولة الأخرى طبقاً لنصوصها القانونية الخاصة بالحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار .

(المادة الخامسة والعشرون)

عدم التمييز

١ - لا يجوز أن يخضع مواطنو أى من الدولتين المتعاقدين فى الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها فى نفس الظروف مواطنو هذه الدولة الأخرى .

٢ - لا تخضع المنشأة المستقرة التي يملكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين فى الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على مشروعات تلك الدولة الأخرى والتي تزاوُل نفس النشاط .

٣ - ليس فى هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه يلزم أى من الدولتين المتعاقدين أن تمنح للمقيمين فى الدولة المتعاقدة الأخرى أى منح أو مسموحات أو أى إعفاءات أو تخفيضات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمواطنيها على أساس الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

٤ - لا يجوز إخضاع مشروعات إحدى الدولتين المتعاقدين والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون فى الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب تختلف أو أثقل عبئاً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة للدولة المشار إليها أولاً .

٥ - باستثناء الحالات التي تسرى عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٦) من المادة (١١) والفقرة (٦) من المادة (١٢) من هذا الاتفاق ، فإن فوائد الديون والإتاوات والمصروفات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز ، عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع ، خصمها وفقاً للشروط ذاتها كما لو كانت قد دفعت إلى مقيم فى الدولة المشار إليها أولاً .

(المادة السادسة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا رأى شخص أن الإجراءات فى إحدى الدولتين المتعاقدين أو كلاهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضريبة على نحو مخالف لأحكام هذا الاتفاق ، يجوز له بغض النظر عن وسائل التسوية التى تنص عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين ، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة التى يقيم بها ، أما إذا كانت حالته تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة (٢٥) ، فتعرض على السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة التى يتمتع بجنسيتها ويجب عرض المنازعة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار الأول بالإجراء الذى أدى إلى إخضاعه للضريبة على نحو مخالف لأحكام هذا الاتفاق .

٢ - إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره وإذا لم تكن قادرة بذاتها على التوصل إلى حل مناسب لذلك ، فإنها تسعى إلى التوصل للفصل فى الموضوع عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة المخالفة لأحكام الاتفاق .

٣ - تحاول السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو صعوبات أو شك ينشأ فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير أحكام هذا الاتفاق ، كما يجوز للسلطتين المختصتين التشاور فيما بينهما بغرض تجنب الازدواج الضريبى فى الحالات غير المنصوص عليها فى هذا الاتفاق .

(المادة السابعة والعشرون)

تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين المعلومات بالقدر اللازم لتطبيق أحكام هذا الاتفاق أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدين المتعلقة بالضرائب الذى يتناولها هذا الاتفاق وفى الحدود التى لا تخالف فيها هذه الضرائب أحكام الاتفاق ،

وبصفة خاصة لمنع التهرب من مثل هذه الضرائب . ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (١) وتعتبر أى معلومات تصل إلى علم دولة متعاقدة ذات طبيعة سرية وتعامل أسوة بالمعلومات التى يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لهذه الدولة ويفضى بها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بالربط والتحصيل أو التنفيذ أو الطعون المتعلقة بالضرائب التى يتناولها هذا الاتفاق ، وعلى أن يستخدم هؤلاء الأشخاص أو تلك السلطات المعلومات فى هذه الأغراض فقط ، ولكن يجوز لهم إفشاء سريتها أثناء الجلسات عند نظر الدعاوى أمام المحاكم أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

٢ - لا يجوز بأى حال من الأحوال أن تفسر أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، على أنها تفرض التزاماً على إحدى الدولتين المتعاقدين :

- (أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإدارى الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- (ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المعتادة فيها أو فى الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- (ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أى تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجارى أو مهنى أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفاً للنظام العام .

(المادة الثامنة والعشرون)

الدبلوماسيون وموظفو القنصلية

ليس فى هذا الاتفاق ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين أو القنصلين وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولى أو أحكام الاتفاقيات الخاصة .

(المادة التاسعة والعشرون)

نفاذ الاتفاق

- ١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ فى تاريخ تبادل آخر إخطار لإتمام الإجراءات القانونية اللازمة لذلك فى كلتا الدولتين المتعاقدتين وذلك بالطرق الدبلوماسية .
- ٢ - بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ تبدأ أحكامه فى السريان لأول مرة :
- (أ) بالنسبة للضرائب التى تحجز عند المنبع : على المبالغ التى تدفع أو تقيد فى الحساب فى أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك السنة التى دخل فيها الاتفاق حيز النفاذ .
- (ب) بالنسبة للضرائب الأخرى : على السنوات الضريبية أو الفترات التى تبدأ فى أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك السنة التى دخل فيها الاتفاق حيز النفاذ .

(المادة الثلاثون)

إنهاء الاتفاق

يستمر العمل بهذا الاتفاق لمدة غير محدودة ولكن يجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين ، فى أو قبل ٣٠ يونيو من أى سنة ميلادية بعد انتهاء فترة خمس سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاق أن تقدم إخطاراً كتابياً بإنهاء العمل بالاتفاق إلى الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بالطرق الدبلوماسية .

وفى هذه الحالة ينتهى العمل بالاتفاق ، على النحو التالى :

- (أ) بالنسبة للضرائب التى تحجز عند المنبع : على المبالغ التى تدفع أو تقيد فى الحساب فى أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التى قدم فيها إخطار الإنهاء .
- (ب) بالنسبة للضرائب الأخرى : على السنوات الضريبية أو الفترات التى تبدأ فى أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التى قدم فيها إخطار الإنهاء .

إثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذا الاتفاق بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض .

حرر هذا الاتفاق في الجزائر يوم ٢٣ ذي القعدة ١٤٢١ هـ الموافق لـ ١٧ فبراير ٢٠٠١ م من أصلين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجية .

عن حكومة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عبد العزيز بلخادم

وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

عمرو موسى

وزير الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٠ بشأن الموافقة على اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الموقع في الجزائر بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الموقع في الجزائر بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٧

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٣/٥/١٧

صدر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٧

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد